

حماية الحق في الصحة للطفل أثناء النزاعات المسلحة

Protecting the child's right to health during armed conflicts

(2) الأستاذة الدكتورة حسينة شرون

(1) الباحث صيد خير الدين

طالب دكتوراه – مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة

أستاذ التعليم العالي – مخبر أثر الاجتهاد القضائي

على حركة التشريع- جامعة بسكرة (الجزائر)

التشريع- جامعة بسكرة (الجزائر)

h.cherroun@univ-bskra.dz

Sid.khireddine@univ-biskra.dz

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

10 أكتوبر 2024

26 سبتمبر 2024

29 أفريل 2024

الملخص:

شكلت حماية حقوق الطفل إحدى أولويات المجتمع الدولي حيث أقرت المجموعة الدولية مجموعة من الحقوق للطفل ودعت الدول لاحترامها خاصة أثناء النزاعات المسلحة، ومن أهم الحقوق التي كانت من ضمن الأولويات نجد الحق في الصحة الذي تنبني عليه باقي الحقوق، وقد تكفل كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بتكريس حق الطفل في الصحة أثناء النزاعات المسلحة ووضعت آليات مؤسسية دولية لإعمال وحماية هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: الحق في الصحة - اتفاقية حقوق الطفل - القانون الدولي الإنساني - منظمة الصحة العالمية - اليونسيف.

Abstract :

Protecting children's rights has been one of the priorities of the international community, as the international community has approved a set of rights for children and called on countries to respect them, especially during armed conflicts. Among the most important rights that were among the priorities is the right to health, especially since the rest of the rights are based on it, and each of them has been guaranteed by law. International Human Rights and International Humanitarian Law enshrine the child's right to health during armed conflicts and established international institutional mechanism sImplementation and protection of this right.

key words: the right to health - the Convention on the Right of the Child- international humanitarian law- the World Health Organization Global - UNICEF.



مقدمة :

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان وقد لقت اهتمام دولي برز في استصدار ترسانة من الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية حقوقه في مختلف الظروف لكونه الحلقة الأضعف في المجتمع التي تتطلب حماية خاصة فمستقبل البشرية جمعاء مرتبط بوجود طفل سليم معاف، فمسألة حماية الطفل وإحاطته بالضمانات هو مبدأ أخلاقي إنساني.

ومن الحقوق الأساسية التي تتعلق بحياة الطفل ووجوده نجد الحق في الصحة وهو مدار للحقوق الأخرى وترتبط به ارتباطاً وثيقاً، وقد لقي الحق في الصحة اهتماماً دولياً برز في التنصيص عليه ولو ضمناً في معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. الطفل المراد حمايته في القانون الدولي هو ذلك الإنسان الذي لم يتجاوز ثمانية عشر سنة حسب ما جاءت به المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

تعد النزاعات المسلحة مشكلة تواجه الإنسانية لما تخلفه من أزمات وأثار على أفراد المجتمع خاصة الفئات الهشة ومنهم الأطفال الذين يتعرضون لانتهاكات تمس حقوقهم بما فيه الحق في الصحة، فما يشهده العالم اليوم من ماسي ت طال حقوق الأطفال في شتى بقاع العالم وما تخلفه النزاعات المسلحة من أثار على الأطفال يجعلنا البحث في البحث في الآليات الموضوعة من قبل المجتمع الدولي لحماية حقوق الطفل بالتركيز على حق الطفل في الصحة زمن النزاعات المسلحة، كونه حق محورياً تنبني عليه باقي الحقوق.

وعلى هذه الأهمية التي يتصف بها موضوعنا تأتي دراستنا هذه لمعالجة الإشكالية الآتية: مامدى كفاية الآليات الموجودة لحماية حق الطفل في الصحة أثناء النزاعات المسلحة ؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية ستكون على النحو الآتي: المحور الأول مخصص لدراسة تأصيلية لموضوع حق الصحة للطفل أثناء النزاعات المسلحة في الصحة، أما المحور الثاني سنتطرق إلى الأساس القانوني لحق الصحة للطفل أثناء النزاعات المسلحة، في حين المحور الثالث يتناول الآليات الدولية لحماية حق الصحة للطفل أثناء النزاعات المسلحة.

نتبع في دراستنا على المنهج التحليلي الذي يتناسب مع الموضوع وذلك بتحليل كل جزئية للموضوع للوصول لمواطن النقص في حماية حق الطفل في الصحة أثناء النزاعات المسلحة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الصحة أثناء النزاعات المسلحة

تتمحور دراستنا على إحدى الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة، وهو الحق في الصحة أثناء النزاعات المسلحة لذا كان من الواجب علينا تحديد تعريف

للحق في الصحة الذي هو نفسه سواء في السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، مع إبراز خصائص هذا الحق بالنسبة للطفل.

أولا - تعريف الحق في الصحة:

لقي موضوع الحق في الصحة اهتمام دولي كونه من الحقوق الأساسية المتأصلة للفرد وهو حق محوري تنبني عليه باقي الحقوق، ورغم ذلك لم يتم الاتفاق على تعريف موحد له.

فالصحة لفظ عام يقصد به لغويا ذهاب المرض وهي خلاف السقم، ويقال إستصح فلان إذ ذهب عنه المرض، وصحيح الأديم يعني البراءة من كل عيب وريب، وأرض مصحة تعني المكان الذي لا تكثر فيه الأوبئة والأسقام،¹ ويقال صح الله فلانا إي أزال الله عنه ما كان به من مرض، والمصحة مكان يعالج فيه المرض.²

وفي اللغة الأجنبية نجد في قاموس لاروس الفرنسي معرفة: "بأنها حالة الأداء الجيد للجسم، أو هي وصف لحالة الجسم سواء جيداً أو سيئاً"³، أما معجم (webstre) الانجليزي فعرف الصحة بأنها: "حالة الكمال في الجسد أو العقل أو الروح، وخاصة خلو الجسم من الأمراض الجسدية أو الألم".⁴

اما اصطلاحاً فعرفها الفقهاء أنها حالة الإنسان دون مرض أو داء، فهي تشمل أمرين أولهما السلامة من كل الأمراض أما الثاني فهو ذهاب المرض والشفاء منه بعد حلوله، فالصحة غير مقتصره على الشفاء من المرض بل تمتد إلى أبعد بكثير من ذلك فالوصول إلى الصحة المطلوبة لكل فرد يتطلب الموازنة ودمج الجوانب العقلية والجسمانية والنفسية والروحية مع بعضها البعض.⁵

عرفتها منظمة الصحة الدولية (WHO) في دستورها لسنة 1948 بأنها "حالة من اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية، لا مجرد إنعدام المرض والعجز"، فهي تشمل الجانب البدني التي تهتم بالأداء الطبيعي للجسم والجانب العقلي الذي يشمل القدرة على التفكير بوضوح، والجانب الاجتماعي المتمثل في القدرة على صنع العلاقات الاجتماعية والحفاظ عليها، فالمنظمة وسعت نطاق الصحة لتصبح حالة من الرفاهية الاجتماعية وهو ما تم انتقاده بأنه غير مثالي وغير قابل للتطبيق فمن المستحيل أن تضمن الدول هذا الحق بهذا المعنى للأفراد⁶، ورغم الانتقادات الموجهة لهذا التعريف إلا أنه لا يزال هو المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية.

أما في الاتفاقيات والصكوك الدولية فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي يعد أول وثيقة دولية تتناول حقوق الإنسان بصورة مفصلة، فقد تم دمجها ضمن فئة الحقوق الاقتصادية حيث جاء في المادة (1/25) "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف

للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة".

في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 فقد أعطى لها تعريف واضح في المادة 1/12 على النحو الآتي: "تقر الدول الأطراف في هذا الإعلان بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، وهو بذلك أبرز المحددات الأساسية للصحة من خدمات علاجية ووقائية وتأهيلية⁷، وفسرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجلس الاقتصادي للأمم المتحدة الحق في الصحة بأنه حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية، بل يشمل مقومات أساسية كالحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب والغذاء الكافي والأمن والمأوى والبيئة الصحية، المعلومات الكافية المتصلة بالصحة.⁸

أما الاتفاقيات الدولية الخاصة فنجد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 قد عرفت في المادة 24 ويتشابه في التعريف الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، إلا أنه لم يفصل في مكونات هذا الحق، فالحق في الصحة لا يشمل إعادة التأهيل الطبي بل إنه يمتد لمساعدة الطفل في التعافي من أي قوى تؤثر على صحته كالتأثير على نفسيته بالتمييز والوصم.⁹

وعلى الرغم من تعدد الصياغات المعتمدة للحق في الصحة في الوثائق الدولية إلا أنها كلها تحمل ثلاثة التزامات أساسية

- 1- عدم التمييز في ضمان هذا الحق من قبل الدول.
 - 2- يقع على عاتق الدول عدم حرمان أي فرد من هذا الحق.
 - 3- للدولة مسؤولية في ضمان تمتع بالحق في مستوى مناسب من الصحة.
- ويتضح مما سبق أن الحق في الصحة حق أساسي لا يقتصر على البعد من المرض وإنما يمتد للرعاية العلاجية والوقائية بتوفير مرافق صحية وإبلاء الاهتمام بالعناصر الأخرى التي يمكن أن تؤثر على الحق في الصحة، ولا يختلف هذا الحق في النزاعات المسلحة عن وقت السلم.

ثانياً - خصائص الحق في الصحة للطفل:

يتميز الحق في الصحة بمجموعة من المتطلبات أو العناصر الزمه لإعماله بالإضافة إلى التزامات لحمايته، وهو ما نوضحه على النحو الآتي:

1- العناصر الأساسية للحق في الصحة:

تشمل مجموعة من العناصر المترابطة والأساسية المتمثلة في¹⁰:

(أ) التوافر: ويقصد به وجود عدد كافٍ من المرافق الصحية الكافية والأطقم الطبية والسلع والخدمات والبرامج والعقاقير الأساسية بما يتوافق مع برنامج منظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى وجود مياه الشرب المأمونة، ومرافق الصرف الصحي.

(ب) إمكانية الوصول: ينبغي أن يتمتع الجميع بدون تمييز بإمكانية الوصول الأمن إلى المرافق والخدمات، وأن تكون في المتناول المادي للأفراد خاصة الفئات الهشة كالأطفال¹¹، بالإضافة إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسائل الصحية مما يساهم في النهوض بالواقع وتقديم خدمات أفضل.¹²

(ج) المقبولية: ينبغي أن تكون المرافق والخدمات الصحية المقدمة تحترم الأخلاق وثقافة الأفراد والفوارق بين الجنسين والأقليات وأن تكون مصممة لاحترام السرية وخصوصية المرضى، ورفع مستوى الحالة الصحية للأفراد، وتوفير مياه وغذاء صحي آمن.

(هـ) الجودة: ويقصد بها أن تكون كل المرافق والأطقم الطبية، والخدمات الصحية المقدمة ذات جودة علمية وطبية، ولا يتأتى هذا إلا من قبل مهنين صحيين ماهرين مؤهلين علمياً، بالإضافة إلى استعمال عقاقير ومعدات مطابقة للمعايير العالمية.

2- الالتزامات الدولية لضمان حق الطفل في الصحة أثناء النزاعات المسلحة:

برز الاهتمام بصحة الأطفال في الاتفاقيات الدولية المهتمة بشأن حقوق الطفل في إيراد مجموعة من الالتزامات تضمن هذا الحق في كل الأوقات وتتجلى في:

أ- التحصين ضد الأمراض:

يعد التحصين من أهم الخطوات التي تساهم في حماية الأطفال من الأمراض الفتاكة التي يمكن أن يتعرض لها، فالجهاز المناعي للطفل عند ولادته لا يكون قادراً على مقاومة مختلف الأمراض التي تؤثر على نموه، ومن هنا كان إلزاماً لتلقيح الأطفال لحمايتهم من الأمراض التي تؤثر على مستقبلهم كالشلل والحصبة وغيرها من الأمراض¹³.

ولأجل ذلك عملت اليونيسيف على إعداد برامج تعهدت من خلاله بتعزيز التحصين كنهج متكامل للبقاء والنمو في مرحلة الطفولة المبكرة، فدعمت الدول الفقيرة في برامج التحصين للتخفيض والقضاء على الأمراض كالشلل وغيره، حيث أنه في سنة 1988 وضعت برنامج بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية يهدف إلى استئصال شلل الأطفال من العالم¹⁴.

ب- التغذية الكافية والصحية:

تعد التغذية أساس الصحة فهي العنصر الأساسي لبناء الجسم وإمداده بالطاقة لنموه وممارسة نشاطه، لذا فرعاية الطفل تبدأ من فتره الحمل والولادة، فنقص أو سوء التغذية ينجر عنه بروز العديد من الأمراض، ففي فترة الحمل يتغذى من أمه التي يجب تمكينه من الغذاء

الكافي المتوازن للاستجابة لمتطلبات نمو الجنين في حالة جيدة، وبعد الولادة تتواصل تغذيته عن طريق رضاعة أمه، هذه الأخيرة يستوجب تمكينها من غذاء كافٍ لتقدر على الرضاعة، فالطفل في مختلف مراحل العمرية يحتاج إلى تغذية سليمة تساعده في النمو الصحي السليم.¹⁵

ورغم أن الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية أكدت على هذا الحق فأنا نجد أنه لا يزال ملايين من الأطفال من سوء التغذية حيث يموت حوالي ستة مليون كل سنة جراء ذلك، مما دعا المجتمع الدولي للتدخل في قمة الطفولة سنة 1990 باتخاذ مجموعة من القرارات لتوفير الغذاء المناسب خلال فترة الحمل والرضاعة للمرأة والطفل معاً، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000 إعلان الألفية لتخفيض نسبة المجاعة في العالم.¹⁶

ج- توفير مياه الشرب النقية:

يعد الماء النقي من الحقوق الضرورية لتمتع بالصحة فالمياه غير المأمونة تجعل الأطفال عرضة للأمراض لعدم اكتمال نمو جهازهم المناعي وعدم قدرتهم على مقاومة العدوى المرتبطة بالمياه كالإسهال والكوليرا والبلهارسيا وغيرها من الأمراض التي تتسبب فيها المياه غير النقية، فبالرجوع إلى إحصائيات منظمة الصحة العالمية نجد أن هناك ما يقارب حوالي 1.8 مليون شخص يموتون جراء الإسهال الناتج عن استعمال المياه غير النقية.

ويتطلب في المياه الصالحة للاستعمال للأطفال أن تكون نقية وصالحة للشرب كافية ومتاحة للجميع يسهل الوصول إليها بيسر.¹⁷

المحور الثاني: الأساس القانوني الدولي لحق الطفل في الصحة أثناء النزاعات المسلحة

يتمثل الأساس القانوني في تلك الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي اهتمت بهذا الحق من خلال الاعتراف به المتمثلة في مصادر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الكاشفة للحقوق وليست المنشئة كون حقوق الإنسان تولد معه ولصيقة به بغض النظر عن الاعتراف بها.¹⁸

أولاً - الأساس القانوني في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن الغايات الأساسية التي جاءت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان هي حماية حقوق الإنسان الأساسية باتخاذ تدابير ووسائل لضمان التمتع بتلك الحقوق ومن بين الحقوق نجد الحق في الصحة الذي يعد حجر الأساس للتمتع بباقي الحقوق وهو ما تم التأكيد عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدتين الدوليين والإعلان العالمي لحقوق الطفل 1989.

1- حق الطفل في الصحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يعد أول وثيقة دولية تتناول حقوق الإنسان بصورة مفصلة، صدر بموجب قرار الجمعية العامة في 10/12/1948 على شكل توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتكون من ديباجة وثلاثين مادة تخاطب جميع أفراد المعمورة،¹⁹ تعرض لحق الطفل في الصحة ضمنيا وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 25 كجزء من الحماية الاجتماعية فنصت على أنه "... للأومة والطفل حق في رعاية ومساعدته خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار..." فهي تدعو الدول لاهتمام بالأطفال وأن يعملوا على ضمان حقوقهم الاجتماعية كالحق في الوقاية والعلاج.²⁰

2- حق الطفل في الصحة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان :

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²¹ أول تقينين عالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية تم صياغته في ديباجة و54 مادة، أشار إلى حقوق الإنسان ككل ومنها الطفل إلا أنه لم ينص صراحة على حق الطفل في الصحة واكتفى في المادة 24 منه على الإشارة لهذا الحق في وجوب أن يكون للطفل تدابير حماية من قبل أسرته ودولته كونه قاصرا.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد من طرف الأمم المتحدة سنة 1966²² فقد تطرق إلى حق الحماية الصحية صراحة في المادة 03/10 "...وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدته خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي..."

وألزمت المادة 12 منه الأطراف على أن تسعى لضمان حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وبالأخص تأمين نمو الطفل نموا صحيا، وتحسين الوقاية من الأمراض ومكافحتها وتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.²³

3- حق الطفل في الصحة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 :

تعد دستوراً دولياً لإعمال حقوق الطفل وحمايته، صدرت في يوم 20/11/1989 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز التنفيذ في 02/09/1990²⁴، تعد أول اتفاقية دولية تصادق عليها 193 دولة، تضمنت الاتفاقية 54 مادة أكدت فيها على حقوق الطفل وما تضمنته كذلك العهود الدولية والإعلانات السابقة حيث أن الديباجة أشارت إلى ذلك مباشرة.

جاءت الاتفاقية للعمل على حماية حقوق الطفل وضمان حقه في العيش في جو من الأمن والطمأنينة سواء في وقت السلم أو الحرب، وترتكز على أربعة مبادئ أساسية وهي المصلحة الفضلى للطفل، عدم التمييز، حق البقاء والنماء، المشاركة²⁵.

تضمنت الاتفاقية مجمل حقوق الطفل، فنصت على حق الطفل في الحماية والرعاية الصحية في المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية أين أكدت على وجوب أن تعترف الدول بحق الطفل في أعلى مستوى الرعاية الصحية وإعادة التأهيل الصحي فنصت المواد (23،34) على التدابير التي يجب أن تقوم بها الدول الأطراف والمتمثلة في:

- العمل على خفض وفيات الأطفال خاصة الرضع.
- الرعاية الصحية اللازمة لجميع الأطفال مع التأكيد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.
- مكافحة الأمراض وسوء التغذية بتوفير الغذاء الكافي والمياه الصالحة للاستعمال وتوفير الرعاية الصحية للأمهات وتوفير المعلومات الصحية.
- اتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال.
- العمل على تمتع الأطفال المعاقين بحياة كريمة وضمان مشاركتهم الفعالة واندماجهم في المجتمع دون تمييز.

وأكدت في المواد (22،38،39) من الاتفاقية على وجوب أن تعمل الدول على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ذات الصلة بالأطفال وهذا باتخاذ تدابير تضمن حماية للأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة مباشرة حسب القانون الدولي الإنساني لنزاعات المسلحة وألا تقحم الأطفال دون سن خمسة عشر في النزاعات المسلحة مباشرة حسب القانون الدولي الإنساني.

كما أوجبت على الدول الأطراف أن تعمل على اتخاذ إجراءات للتكفل وحماية الطفل اللاجئ سواء كان مصحوبا بوالديه أو بمفرده، وهذا بتقديم المساعدة الإنسانية وأعمال الحماية المنصوص عليها في اتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وفي إطار الرعاية الصحية للطفل المتأثر من النزاعات المسلحة والعنف والمعاملات الإنسانية فيستوجب على الدول أن تعمل على إعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا واندماجهم في المجتمع دون تمييز، ويجري التأهيل في بيئة صحية للطفل تحترم ذاته وكرامته²⁶.

ألحقت بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات اختيارية، الأول يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبرتوكول ثاني يتعلق بحماية الأطفال من البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية²⁷، أما الثالث فيتعلق بإجراءات تقديم البلاغات.

وقد أكد البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2002 على مجموعة الحقوق التي يستوجب ضمانها وحمايتها للأطفال أثناء النزاعات المسلحة فتضمن بنودا لحماية حق الطفل في الصحة بحظره لاستهداف الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وشن هجمات مباشرة على أعيان مدنية يحميها القانون الدولي الإنساني كالمدارس والمستشفيات بالإضافة إلى إدانته لتجنيد الأطفال واستخدامهم في القتل خاصة من قبل جماعة مسلحة، ويلزم أطراف النزاع باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.²⁸

ثانيا - الأساس القانوني في القانون الدولي الإنساني :

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه تلك القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تنظم حماية الأشخاص وسير العمليات الحربية أثناء النزاعات المسلحة.²⁹ وتعد اتفاقيات جنيف الأربع (1949) وبروتوكولهما الإضافي أهم الروافد الأساسية لهذا القانون، حيث أنها جاءت بمجموعة من القواعد التي تشكل حماية لحقوق الإنسان خلال فترة النزاعات المسلحة ومنها قواعد لحماية الحق في الصحة للإنسان عامة والأطفال بصفة خاصة لأنهم من الفئات الضعيفة التي أعطى لها القانون الدولي مجموعة من الضمانات.

فمجمّل هذه القواعد تهدف لحماية الإنسان والحفاظ عليها أثناء النزاعات المسلحة وهذا بالمحافظة على الأجواء التي تمكنه من العيش في صحة جيدة، فحرمت إحداث أضرار بالسلامة البدنية أو بالصحة وحظر التعذيب والتجويب، ومنع إجراء التجارب البيولوجية على المدنيين كون ذلك يشكل خطرا على صحتهم ويعرضهم للإصابة بالأمراض والأوبئة الخطرة³⁰، بالإضافة إلى منع الاعتداء على الأعيان المدنية التي لها تأثير على صحة السكان كالمستشفيات وأماكن الرعاية الصحية ومصانع الأدوية ومحطات الطاقة الكهربائية وتحلية المياه، فأى مساس بتلك الأعيان سيكون له اثر مباشر على صحة السكان وهو ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول الذي أكد على ضرورة إبعاد الأعيان المدنية من نيران الأسلحة وأن لا تكون هدفا مباشرا للمقاتلين، خاصة أن لهذه الأعيان أهمية في الحفاظ على صحة المدنيين³¹، كما وفرت حماية صحية للأسرى وهو ما جاءت به المواد 15 و29 و31 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 من وجوب توفير غذاء مناسب وتوفير رعاية صحية وإجراء فحوصات طبية وتوفير الدواء³² .

اللازم .

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني سعى إلى توفير وإيلاء عناية بالإنسان بالمحافظ على كيان الإنسان وكل ما يمس بصحته كما أكد على حماية الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال وكل ما يمس بصحتهم وهو على التأكيد على الدول على السعي للمحافظة على صحة النساء

والأطفال وهذا بالسماح بمرور مركبات نقل الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى للنساء والأطفال وبالسرية الممكنة حفاظا على الصحة.³³

المحور الثالث: الضمانات الدولية لحق الطفل في الصحة أثناء النزاعات المسلحة

أن وضع قواعد قانونية لحماية الحقوق لا يكفي، بل يستوجب وضع آليات تعمل على ضمان هذه الحقوق، لذا تم إيجاد آليات مؤسسية دولية لضمان حق الطفل في الصحة منها آليات ضمن وكالات الأمم المتحدة وآليات غير حكومية.

أولا- حماية حق الطفل في الصحة في وكالات الأمم المتحدة:

عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على الاهتمام بحقوق الإنسان والعمل على فرض احترامها وتوفير آليات لحمايتها بشكل عام، وكان الطفل محل اهتمام الأسر الدولية لذلك أنشئت وكالات لرعاية شؤون الأطفال كمنظمة الطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

1- حماية حق الطفل في الصحة من خلال منظمة الطفولة (يونسيف):

قامت الأمم المتحدة في سنة 1946 بإنشاء منظمة دولية متخصصة لتوفير رعاية وحماية خاصة بالأطفال خاصة في الدول التي تعرف نزاعات³⁴، تعمل هذه المنظمة على رعاية صحية وتغذية سليمة ومياه الشرب الآمنة وتوفير مراكز صحية وتقديم المساعدة في تدريب العاملين المحليين للقيام بذلك، تركز في عملها على التعريف باتفاقية حقوق الطفل عبر العالم وإنقاذ حياة الأطفال في المناطق خاصة التي تعرف اضطرابات، لها مكاتب قطرية في 150 دولة.

ففي مجال الرعاية الصحية للأطفال تتعاون مع منظمة الصحة العالمية بتقديم مختلف الخدمات الطبية من استشفاء وعلاج ورعاية لاحقة بالإضافة إلى تعاونها مع منظمة ريتسارت لتقديم خدمات الطب النفسي للأطفال الذين يعانون من الآثار النفسية للنزاعات المسلحة، ومن أجل ذلك قامت اليونسيف في سوريا بفتح خمسة أماكن مخصصة للأطفال اللاجئين العراقيين، يشرف عليها 80 متطوع يقدمون نشاطات الدعم النفسي لهم، أما في ارتيريا فعملت على التوعية من أخطار الألغام التي يذهب ضحيتها أطفال المناطق التي كانت مسرحا للنزاع.³⁵

وفي تقرير لليونسيف أكد على أن 340 ألف طفل لاجئ من الروهينغا يعيشون في ظروف صعبة بمخيمات في بنغلادش تفتقر للرعاية الصحية ومياه الشرب، ويمثل 60٪ من 580 لاجئ مسلم.³⁶

2- حماية حق الطفل في الصحة من خلال عمل منظمة الصحة العالمية:

أنشئت الأمم المتحدة في سبتمبر 1948 منظمة الصحة العالمية تهتم بالعناية بصحة شعوب العالم وتعمل على تقديم الرعاية الصحية والاستشارات الطبية بشكل عام وللأطفال

بشكل خاص، فهي تضع خبراتها وطواقمها الطبية الميدانية لتقديم الرعاية الصحية للأطفال للمتأثرين من النزاعات المسلحة³⁷، فالأطفال جراء النزاعات المسلحة يعانون نقص في الرعاية الصحية فهم عرضة لشتى الأمراض الناجمة عن سوء التغذية وقلة مياه الشرب وقلة الخدمات الطبية وهو ما دفع بمنظمة الصحة العالمية إلى التدخل لتعزيز التغذية السليمة للأطفال وتوفير المياه الشرب الآمنة وتقديم العلاج والتلقيحات ضد الأمراض والتوعية من الأسباب المؤدية للأمراض مع توفير الصرف الصحي.

ولهذا الغرض فهي تتعاون مع العديد من المنظمات الدولية كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أين قاموا بتقديم خدمات صحية للأطفال السودانيين اللاجئين في المخيمات بمصر الذين يعانون من قلة الرعاية الصحية والاجتماعية، بالإضافة إلى أنهم أصبحوا عبء على الدولة المستقبلية بسبب الأعداد الكبيرة مما دعا تدخل منظمة الصحة العالمية لتقديم مساعدات طبية للاجئين بتوفير الأدوية وتقديم تلقيحات للأطفال رغم صعوبة المهمة لكثرة اللاجئين، ونفس الشيء قامت به المنظمة مع الأطفال السوريين اللاجئين في مخيمات بالأردن ويبلغ عددهم 34 بالمائة من عدد اللاجئين السوريين المقدر عددهم بثلاثة (3) آلاف لاجئ حسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تقريرها لعام 2020، إضافة إلى ذلك قامت بإنشاء مراكز لتقديم الرعاية الصحية في اليمن لفائدة الأطفال الصوماليين اللاجئين وأمهاتهم إلا أنه تم إغلاق معظمها بسبب الحرب الأهلية التي نشبت باليمن من سنة 2011 إلى اليوم وفي نفس الإطار أبرمت منظمة الصحة العالمية مع المفوضية السامية للاجئين اتفاقا سنة 1997 لدعم جهود تقديم الخدمات الصحية للاجئين وتم تحديثه بظهور وباء كورونا والذي كان له تأثير كبير ووضع عمل المنظمة أمام تحدي كبير لحماية صحة الأطفال.³⁸

ثانيا - دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حق الطفل في الصحة :

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في مجال العلاقات الدولية وهذا ما أقرته الأمم المتحدة بإعطائها صفة مراقبة في الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر بسبب الدور البارز الذي تلعبه في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بالإضافة إلى لجنة أطباء بلا حدود لدورها المساعد أيضا في مساعد ضحايا النزاعات المسلحة.

1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حق الطفل في الصحة :

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر راعية العمل الإنساني بموجب المواثيق الدولية المشكلة للقانون الإنساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 التي تخول لها حماية ضحايا النزاعات المسلحة تتواجد في أغلب دول العالم تقوم بتقديم المساعدات للمدنيين بتوفير المواد الغذائية ولوازم الإعاشة والأدوية والخدمات الطبية

للأطفال والراشدين على حد سواء فتعمل على توفير المستشفيات الميدانية بمستلزماتها من تجهيزات وأدوية وتقديم الإسعافات للجرحى والمرضى.

ففي إطار أنشطتها قامت اللجنة خلال الحرب برواندا بتقديم مساعدات إنسانية للأطفال وذويهم ومعالجة الكثير منهم من الأمراض والإصابات التي تعرض لها الأطفال، بالإضافة إلى مساعدته اللاجئين من مناطق النزاع السورية المقيمين بمخيمات الحدود بكل من تركيا والعراق والأردن حيث أنها قامت بتقديم مواد غذائية وخيم وأغطية وأدوية ولقاحات للأطفال اللاجئين، فقد تم تلقيح حوالي ستة عشر ألف طفل لاجئ سوري.³⁹

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حماية النزاعات المسلحة على المستوى الدولي، ويكمن دورها في جهودها بتوفير الحماية والرعاية للأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة من خلال التطعيم ضد الأمراض وكذا العمل على منع تجنيدهم في صفوف القوات المتنازعة وتوفير ظروف اللازمة للحياة العادية.

2- دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية حق الطفل في الصحة :

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة دولية غير حكومية تأسست في 21 ديسمبر 1971 من قبل أطباء وصحفيين فرنسيين، تعمل على تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية في شتى أنحاء المعمورة، تنشط في أكثر من 80 دولة، فعند وقوع الكوارث أو نشوب نزاع مسلح تقوم بإرسال فرق طبية مزودة بمعدات وأدوية لتقديم الإسعافات والرعاية الصحية للضحايا، كما تعمل على إعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية في مناطق النزاع.⁴⁰

وقد أثبتت تواجدها في كل مناطق النزاعات المسلحة والكوارث في العالم رغم العراقيل التي تجدها أثناء القيام بمهامها من قبل بعض سلطات الدول، حيث أن المنظمة تقوم بالتعاقد مع غيرها من المنظمات الأخرى لتقديم الرعاية الصحية للمدنيين وخاصة الأطفال وتكون بالشكل الآتي:

- الرعاية الصحية لضحايا النزاعات المسلحة خاصة الأطفال منهم.
- تنظيم حملات واسعة لتلقيح وتطعيم الأطفال والنساء الحوامل.
- تقديم برامج تغذية خاصة بالأطفال.
- الاهتمام بالصحة النفسية للأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة.
- إعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية بتقديم الدعم المادي بتوفير الأدوية والمعدات الضرورية للقيام بمهامها.

وقد برهنت بتواجدها في مناطق النزاعات المسلح في مختلف أنحاء المعمورة، ففي كينيا نجدها أنها ترعى مخيم داداب للاجئين الصوماليين الفارين من النزاع الداخلي، الذي يعد من أكبر مخيمات اللاجئين في العالم بحوالي نصف مليون لاجئ تقدر نسبة الأطفال منهم 60٪ ممن هم من دون سن 12 سنة، تعمل المنظمة على الوقوف وعليهم ورعايتهم صحيا ونفسيا.⁴¹

وفي نفس الإطار قامت المنظمة بتقديم الرعاية الصحية للأطفال السوريين اللاجئين في تركيا وهذا بالتعاون مع منظمات تركية لتقديم الرعاية الصحية، حيث انه في سنة 2016 أجرت 2618 استشارة طبية لفائدة الأطفال اللاجئين، بالإضافة إلى عملها في شرق آسيا بإغاثتها للأطفال اللاجئين من أثنية الروهينغا الذين عبروا حدود ميانمار إلى دولة بنغلاديش، حيث أنه خلال سنة 2017 نزح قرابة نصف مليون شخص يشكل الأطفال أكثر من النصف، فعملت على فتح مخيمات لجوء ببنغلادش للتكفل بهم وتقديم المساعدة لهم بفتح مراكز صحية لتقديم الخدمات الطبية والقيام بحملة لتطعيم وتلقيح الأطفال ورعاية الأمهات وعلاج الجرحى وتوفير العلاج المجاني وتوزيع المساعدات الغذائية والمستلزمات الطبية، مع دعم لمستشفيات بنغلاديش للتكفل باللاجئين وتخصيص فرق وسيارات إسعاف تعمل على مدار الساعة ووضع برنامج مرض التهاب الكبد الفيروسي الذي يعد أشد الأمراض فتكا بنازحي شعب الروهينغا.⁴²

خاتمة:

يتضح من خلال بحثنا أن المجتمع الدولي عمل على وضع مجموعة من الآليات القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بما فيها حق الطفل في الصحة الذي يعد حق أساسي تنبني عليه باقي الحقوق، ولتفعيل الحماية القانونية على أرض الواقع تم وضع مجموعة من الآليات المؤسسية، إلا أن الواقع اليوم يظهر لنا العديد من الانتهاكات الجسيمة التي تطل حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة ومنها الحق في الصحة، مما يؤكد إخفاق المجتمع الدولي في حمايته لحق الطفل في الصحة أثناء النزاعات المسلحة، عموما تم التوصل إلى مجموعة من النتائج بالإضافة إلى اقتراحات وهي على النحو التالي:

أولا - النتائج:

- يعد حق الطفل في الصحة حق محوري تنبني عليه باقي الحقوق، وهو لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة في حينها بل يشمل مقومات أخرى أساسية للصحة من تغذية ومسكن ومياه شرب مأمونة والإصحاح المناسب والمعلومات المتصلة بالصحة.
- وجود اهتمام دولي بالحق في الصحة من خلال استصدار نصوص واتفاقيات ومواثيق دولية.

- الكثير من المنظمات الدولية التي تعمل جاهدة لإعمال هذا الحق كاليونيسف والصليب الأحمر ومنظمة الصحة العالمية.

- يجب أن تتجه الجهود الدولية لتطبيق القواعد القانونية الدولية الموجودة وتفعيل الآليات القائمة بخصوص حماية حقوق الأطفال دون محاباة أو معايير مزدوجة.

ثانيا - الاقتراحات:

- ضرورة إصدار تقنين لحماية الحق في الصحة أثناء النزاعات المسلحة مشمولا باليات تطبيق دولية فعالة.

- تفعيل دور الأجهزة الرقابية في مجال حقوق الإنسان لتأدية دورها المنوط بها للوقوف على مدى التزام الدول بتعهداتها في حماية حق الطفل في الصحة أثناء النزاعات المسلحة.

- تفعيل التعاون الدولي في مجال حماية صحة الأطفال خلال النزاعات المسلحة خصوصا فيما يتعلق بتبادل الخبرات والدعم المادي والخدمات المتعلقة بالصحة.

الهوامش:

¹ - ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب المجلد 4، دار المعارف، ص ص: 2401- 2402.

² - المعجم الوسيط ابراهيم انس واخرون، معجم اللغة العربية، مكتبة الرشوق الدولية، 2004 ط 4، ص 863.

³ - موقع لاروس، www.larousse.fr/dictionnaires/francais/sante/70904، اطلع عليه يوم 2023/07/14 الساعة 21:15

⁴ -The gutenbergwesterunabridgeddictionary(section Fand H «G» projeet Gutenberg، 1996 ، copyrighted «reed the copyright» p1935

⁵ - مبروك جنيدي، "الحماية الدولية للحق في الصحة"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد4، 2021، ص 140.

⁶ - حيدر أدهم عبد الهادي، سارء كمال مصطفى، "دور المقرر الخاص في حماية الحق في الصحة"، مجلة الحقوق لجامعة النهرين، المجلد22، العدد2، السنة 2020، ص 131.

⁷ - المرجع السابق، ص 132.

⁸ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعلق العام رقم 14، الدورة 22 (2000) جامعة مينيسوتا، الموقع www.hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc.html اطلع عليه يوم 17/07/2023.

⁹ - حيدر ادهم عبد الهادي، سارء كمال مصطفى، مرجع سابق، ص 132.

¹⁰ - مكتبة حقوق الانسان على موقع الانترنت www.hrlibrary.umn.edu/arabic/cercr-gc14.html اطلع عليه يوم 2023/04/03 على الساعة 08 و30د.

¹¹ - بصائر علي محمد البياتي، "حق الرعاية الصحية ومعايير الوفاء به"، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2019، ص 108.

¹² - الأحمد وهج خضير حسين، هيثم رسول حسين، الالتزامات الدولية لحماية حق الصحة والحقوق الإنسانية الأخرى عند انتشار الاوبئة، مجلة دراسات البصرة، المجلد 16 العدد 42 ديسمبر 2021، ص 233.

- ¹³ - خربوش نزيهة، الحماية القانونية لحق الطفل في الصحة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، ع12 (2011)، ص 256.
- ¹⁴ - شهيد محمد سليم، محاضرات في القانون الدولي الصحي، السنة أولى ماستر قانون طبي، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس السنة الجامعية 2021، ص 86.
- ¹⁵ - خربوش نزيهة، مرجع سابق، ص 256.
- ¹⁶ - شهيد محمد سليم، مرجع سابق، ص 89.
- ¹⁷ - المرجع السابق، ص 91.
- ¹⁸ - الأحمد وهج خضير حسين، هيثم رسول حسين، مرجع سابق، ص 233.
- ¹⁹ - صدر بموجب قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) في 1948/12/10.
- ²⁰ - المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت على حق الإنسان في الصحة حيث نصت على أنه "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية.."
- ²¹ - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، بدء النفاذ في 1976/03/23.
- ²² - صدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) بتاريخ 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03.
- ²³ - بوقرين عبد الحليم، عبد القادر يخلف، الحماية القانونية لحق الطفل في الوقاية والعلاج، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية ادار، مجلد 3 عدد 2، ديسمبر 2019، ص 171.
- ²⁴ - صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19.
- ²⁵ - فضل قاسم الحضرمي، حقوق الطفل وتشريعاته، المركز الديمقراطي العربي برلين المانيا، 2022 الطبعة الأولى، ص 86.
- ²⁶ - المرجع نفسه، ص 48.
- ²⁷ - صادقت الجزائر على البروتوكولين الإضافيين في 2006/09/02.
- ²⁸ - آمال إدريموش، حماية حقوق الطفل بن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، السنة 2022، ص 799.
- ²⁹ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي بيروت لبنان، ط 6، ص 2007، ص 870.
- ³⁰ - وما جاء في المادة (50) من الاتفاقية الاولى والمادة (51) من الاتفاقية الثانية والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة.
- ³¹ - فارس أحمد الدليمي، الحق في الصحة في إطار القواعد القانونية الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 19، العدد 65 السنة 61، ص 214.
- ³² - المرجع نفسه، ص 216.
- ³³ - المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
- ³⁴ - انشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57 (د-1).

- ³⁵ - سميررحال، ديلمى شكيرين، دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال اللاجئين في ظل أحكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 07 ع 01، 2021، ص 770.
- ³⁶ - المرجع نفسه، ص 771.
- ³⁷ - المرجع نفسه.
- ³⁸ - المرجع نفسه، ص 773.
- ³⁹ - سميررحال، ديلمى شكيرين، مرجع سابق، ص 777.
- ⁴⁰ - حمد هلال البلوشي، فيصل بن حليلو، دور المنظمات الدولية في حماية المنشآت الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، يونيو 2020 المجلد 17 العدد 1، ص 584.
- ⁴¹ - سميررحال، ديلمى شكيرين، مرجع سابق، ص 779.
- ⁴² - المرجع نفسه.